

دعوى

القرار رقم (VR-2020-485) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4101) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري
لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم
الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار،
وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري
لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد
ألغت الغرامات المقررة على المدعي محل مطالبته في هذه الدعوى بموجب القرار
الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ - مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة،
وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة
(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٠م)، اجتمعت
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة
الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة
والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٤١٠١) وتاريخ
١٩٢٠/١٢/٣١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالغاً لمؤسسة ... للمقاولات بموجب سجل مؤسسة فردية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٥,٥٥١,٢٦) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٨٦٥,٢٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٧,٨٨٥,٨٨) ريال، ويطلب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء القرار الصادر بإعادة التقييم من قبل الهيئة والقاضي بإضافة إيرادات المبيعات التي يزعم المدعي بأنه صفرية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، واستبعاد فواتير مشتريات لا يحق للمدعي خصمها، فإن الهيئة تتمسك بقرارها وفق التفصيل التالي: وفقاً لإشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣م فقد كانت نتائج الفحص للفترة الضريبة بعد تعديل إقرار المدعي بإجمالي صافي الضريبة هو مبلغ (٢٢,٦٠٣,٨٣) ريال، نصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل المدخلات عن التوريد». وعليه يتضح بأن من شروط معاملة أي توريد لسلع أو خدمات ناتجة عن أي عقد أبرم قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م؛ هو تقديم شهادة خطية تفيد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات، وبالرجوع إلى الشهادة الخطية المقدمة من المدعي تبين للهيئة عدم استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ليكون بذلك قرار الهيئة صحيحاً باعتبار تلك التوريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لكون الشهادة الخطية لم تبين (تفاصيل السلع وتاريخ بدء وانتهاء التوريد والرقم التعريف الضريبي)، المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (٢٥,١٥٥,٢١) ريال من بند المشتريات المحلية وذلك لتقديم المدعي فواتير غير ضريبية ومخالفة لاشتراطات الفاتورة الضريبة الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، متضمنة التفاصيل الآتية: هـ -اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل، ونتيجة لذلك يحق للمدعي خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد في أي فترة تقع بعد الخمس سنوات تقويمية استناداً على المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة خطأ في الإقرار، ولما أن هنالك فرق كبير بين ما قدم المدعي في إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وبين ما نتج من عملية الفحص والتدقيق فقد تم فرض غرامة خطأ الإقرار وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة الثانية والاربعون من

نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن الأشهر محل الدعوى تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للمقاولات، سجل مؤسسة فردية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٥,٥٥١,٢٦) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٨٦٥,٢٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٧,٨٨٥,٨٨) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي، ويعرض المبادرة على المدعي، أجاب بقبول المبادرة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمدولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قبل المدعي هذه المبادرة،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٠,٨٦٥,٢٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٧,٨٨٥,٨٨) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م الواردة في هذه الدعوى.

ثانياً: إثبات ترك المدعي لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.